يكون صلوته على وصف النقصان ويكون المصلي آثما
في نفسه **ولو ترك** عمل الواجب ساهيا وترك في آخر
الصلوة سجدتي السهو ساهيا ايضا وسلم وخرج من الصلوة
فصلوته تامة لان السهو والخطاء معفو عنه **ولو ترك**
مما تمنا سنة لا يجب عليه شيء سواء كان تركه عامدا او ساهيا
ولا تفسد صلوته الا اذا كان تركه عامدا يكون مسيئا **و**
قوله ان كان مما يمكن قضاؤه فقضاه هذه المسئلة يتصور
على اربع صور **الاول** رجل قام الى الصلوة فركع ولم
يقرأ شيئا من القرآن فلينظر ان لم يسجد شيئا من السجدتين
فليقم من الركوع ويقرأ القرآن ثم ركع ثم سجد وصلى
صلوته بتمامه وسجد سجدتين للسهو بعده **وان** ذكر
القرآن في احد السجدتين فسدت صلوته استانف صلوة
اخرى **والثاني** رجل قام الى الصلوة وكبر الافتتاح
وقرا القرآن وسجد ولم يركع فلينظر ان ذكره في
السجدة الاولى فقام وركع وصلى بتمامه وسجد للسهو

سجدتين بعده وان ذكره في السجدة الثانية فسدت صلوته
واستانف صلوة اخرى **والثالث** رجل قام الى الصلوة
صلى اربع ركعات وترك القعدة الاخيرة فقام الى
الخامسة فلينظر ان لم يقيد في الركعة الخامسة سجدة عاد
وجلس وتشهد وسلم وسجد سجدتين للسهو **وان**
قيد في الخامسة سجدة بطلت صلوته وتحولت صلوته
كلها نفلا لان السلام في الركعة السادسة والثامنة جائزة
فيها بلا كراهية بالاتفاق واما في الزيادة على العشرة
بسلام واحد جائزة مع الكراهة فوجب عليه ان لا
يفسخ الصلوة ولا يخرج منها بل يضم على الركعة الخامسة
السادسة فصارت نفلا ثم استانف صلوة اخرى **والرا**
بع رجل صلى الظهر وقعد قدر التشهد ثم ذكر انه ترك
سجدة واحدة من احد السجدتين فيسجد في الحال ويقرأ
التشهد الثانية وسلم وسجد للسهو ما لم يطلع الشمس في
هذه الحالة وان لم يقدر اليهما او الى احدهما بل طلع الشمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)